

29 نوفمبر 2012

من وزير المالية
إلى

1757

الموضوع: حول الضريبة على الشركات
المرجع: مکتوبكم الوارد علينا بتاريخ 9 نوفمبر 2012

وبعد،

تبعا لمکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي بينتم بمقتضاه أن " شبكة جمعيات طالبين توضيحات حول مدى خضوعها للضريبة على الشركات، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى أحكام القانون الأساسي لشبكة الجمعيات " " يتبين أنها تأسست في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، وعلى هذا الأساس تكون شبكة الجمعيات خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبالتالي فإن المبالغ المدفوعة لفائدة شبكة الجمعيات ' " تكون غير خاضعة للخصم من المورد بإستثناء مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تخضع لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

هذا ويتعين على شبكة الجمعيات ' " القيام بالخصم من المورد بعنوان كل المبالغ التي تدفعها والخاضعة للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي